

الكتاب: آفات اللسان

المؤلف: أبو فيصل البدراني

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق لنسخة المؤلف]

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذه رسالة تُعالج مسائل آفات اللسان من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل، وقد جمعت فيها مسائل مهمة متفرقة عن هذا الموضوع وجعلتها على هيئة نقاط، علمًا بأن هذه المسائل مُستفادة من استقراء الكتاب والسنة، لكنها مُجردة عن الأدلة بغية الاختصار والاختزال إذ المقام ليس مقام إطالة وإسهاب.

في البداية اعلم أن في اللسان آفتان عظيمتان إن خلص من أحدهما لم يخلص من الأخرى، آفة الكلام وآفة السكوت وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكته.

• من الكلام بالباطل وهو درجات متفاوتة:

الاستسقاء بالأذواء - الحلف بغير الله تعالى - التسمى بملك الأملالك - سب الدهر - النياحة على الميت - المدح المذموم ، وهو ما كان فتنة للممدوح أو فيه إفراط ومجازفة - قول ما شاء الله وشاء فلان أو لولا الله وفلان - اللو وعدم تفويض الأقدار لله تعالى - قول الرجل هلك الناس من قاله على سبيل الإزارء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحواهم أمًا من قاله تخزننا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه - القول للمنافق سيد - سب الحمى - التناizer وهو التلقيب والتناizer بالألقاب هو تعير الإنسان بما سلف من ذنبه وقد تاب منه أو قول يهودي يا نصريني يا بن الجوسية ونحوها وكذلك تعير الإنسان بما يكره وكل ما يكره الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية وأما تلقيب الناس بما يحبون هو من السنة كأسد الله والفاروق والصديق ونحوه وأما ما يكون ظاهرها الكراهةية إذا أريد بها الصفة لا العيب فجائز كالاعمش والأعرج ونحوه.

(1/1)

• جماع آفات اللسان هو: ما نهى عنه الشرع ، ومنه ما يلي:

• في أدب المرء مع ربه - سبحانه - :

- النهي عن كل لفظ فيه شرك بالله أو كفر به - سبحانه - أو يؤدي إلى أي منها.
- النهي عن دعاء غير الله - تعالى - .
- النهي عن الإلحاد في أسماء الله - تعالى - .
- النهي عن الاعتداء في الدعاء.

- النهي عن الاستسقاء بالأنواء.
- النهي عن القول على الله بلا علم.
- النهي عن الدعاء بالباء.
- النهي عن تعبيد الاسم لغير الله-تعالى-.
- النهي عن التسمي بأسماء الله-تعالى-التي اخترع بها نفسه -سبحانه-.
- النهي عن الحلف بغير الله.
- النهي عن نداء النبي - صلى الله عليه وسلم - باسمه مجرداً.
- النهي عن الغلو والإطراء.
- في أدب المرء مع نفسه:
- النهي عن تركية المرء نفسه.
- في الأدب مع الدواب:
- النهي عن سب الدابة ولعنها.
- النهي عن سب البرغوث.
- النهي عن سب الذيك.
- النهي عن سب الضفدع.
- في أدب المسلم مع العوارض والجمادات:
- النهي عن سب الدهر.
- النهي عن سب الليل والنهر.
- النهي عن سب الريح، وأن على العبد سؤال الله من خيرها والاستعاذه من شرها.
- النهي عن سب الحمى.
- في أدب المرء مع غيره عموماً:
- النهي عن ذي اللسانين.
- النهي عن التنازب بالألقاب.

(1/2)

- النهي عن التعير على سبيل السخرية المؤذية للأخر.
- النهي عن مدح الفاسق، وتسويده.
- النهي عن المرأة، والجدال بالباطل.
- النهي عن مناداة الرجل وتلقيبه بما يكره.
- النهي عن كثرة الكلام وعن الشرارة، وأنها تقسي القلب، ومن كثُرَ كلامه كثُرَ سقطه، وأن كثرة الكلام: منقصة، وقلته: محظوظة ومكرمة.
- النهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وفضول الكلام.
- النهي عن التقدّر بالكلام، والتشفّق به، والتفيه به، وعن تخلّي المرأة ببيانه.

- النهي عن ((الشّجب)) وهو : قول الخنا.
- النهي عن تبني الموت، وعن دعاء المرء على نفسه، وعن الدعاء بالبلاء، وعن الاعتداء في الدعاء.
- نهي المسلم عن أن يكون طعاناً، لعاناً، صخباً في الأسواق.
- النهي عن الرفت والصخب، لاسيما للصائم وال الحاج.
- النهي عن التلاعن بلعنة الله.
- النهي عن السخرية، وهي بالقول وغيره.
- النهي عن الاستهزاء.
- النهي عن الغيبة.
- النهي عن الكذب.
- النهي عن القذف.
- النهي عن الشعر المفزع، كهجاء أو فحش، أو كذب
- النهي عن الغناء، وأنه هو الحديث، ومزمار الشيطان، وداعية الزنا، ورائد الفجور.
- النهي عن التعبير عن الأمور المستحسنة بالعبارات والألفاظ المستقحة.
- النهي عن التعبير عن الأمور المستقحة بالعبارة الصريحة ولكن يكنى.

(1/3)

- تفصيل بعض آفات اللسان: وهي نوعان: كلام بالباطل لغير موجب شرعى ، وسكتوت عن الحق لغير موجب شرعى ، ومنها ما يلي:

- (الغيبة)
- الغيبة درجات، وجمهور العلماء وأكثراهم يعدون الغيبة صغيرة وقيل العكس والحق أن الغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلاً والله أعلم.
- تعريف الغيبة وحدها المتفق عليه:
الغيبة هي ذكر المرء المعين غير الكافر المُحارب، وغير الظالم بما يكرهه من أمور دنياه أو دينه الذي استتر به ، سواء ذكرته باللّفظ أو بالإشارة والرمز، وكل ذلك محظى مالم يكن موجب شرعى كالنصح أو الاستفتاء أو نحوه.
- الغيبة ضابطها ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يُقال فيه، وقد يشتّد تأديه بذلك.
- كل ما يُفهم المقصود (ذكرك أخيك بما يكرهه لو بلغه) فهو داخل في الغيبة ولو كان باللسان أو الفعل أو التصرّف أو التعريض أو الهمز والغمز والكتابة بكل هذا حرام.
- الغيبة لا تختص باللسان فحيث ما أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريف أو الفعل أو الإشارة أو الغمز أو اللمز أو الكتابة فهو غيبة.

- لا يوجد فرق بين الغيبة والنميمة إلا في بعض الأشياء منها أن النميمة تكون بقصد الإفساد أما الغيبة فلا يلزم ذلك ومنها أن الغيبة يشترط لها أن تكون في غيبة المغتاب.
- الغيبة لا تكون إلا مع التعين، أو الإيجام مع معرفة السامعين بالمتكلم عنه.
- الكافر الحريي لا تحرم غيبته أو السخرية أو الاستهزاء به، وهذا كله بشرط أن يكون ذلك بحق فلا يكذب المسلم أو ينطق بألفاظ محمرة، وأن لا يترتّب عليها مفسدة كأن يؤدي ذلك إلى الاستهزاء بالإسلام وال المسلمين أو وقوع ضرر على مسلم بسبب هذا الاستهزاء أو مفسدة، والأولى هو التورع عن ذلك وعدم تضييع الأوقات بما لا يفيد، والاشتغال بما يعود على المسلمين بعودة عزهم والتمكين لدينهم، علمًا أن غيبة غير المسلم عموماً ذمياً أو محارباً هناك من أهل العلم من لا يرى بأس بذلك.

(1/4)

- ذكر ما صح من التاريخ القديم، لا حرج فيه، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . عنه فقال: ما زال العلماء . رحّمهم الله . الذين يؤلفون في تراجم الرجال يذكرون الإنسان بما فيه من خير، وشر وما دام المقصود بيان حال هذا الشخص فإنه لا بأس به.
- التعميم في القول لا يُعد غيبة فمن اغتاب أهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوماً معروفين ، ولو اغتاب رجل أهل قرية فقال: أهل القرية كذا، لم يكن ذلك غيبة لأنّه لا يزيد جميع أهل القرية، بل المراد البعض وهو مجاهول فلا شيء على السامع لأن المذكور مجاهول ، ولا يحسن هذا التعميم ولو أراد الخصوص، وعلى هذا لا تكون الغيبة إلا عن قوم معلومين فلو قلت أهل مصر كذا بخلاء أو قوم سوء فلا يكون ذلك غيبة لأن فيهم البار والفاجر، وعلم أنه لم يرد الجميع ، ومثل قول القائل (هذه المؤسسة حرامية) أو ما أشبه ذلك لأن يقول أهل هذه القرية ظلمة فليس من الغيبة كما نص على ذلك أهل العلم وإن كان فيه تجني على العموم، لأن الغيبة لا تكون إلا على شخص أو أنسان معلومين أو مجهولين يعلم المخاطب بأعيائهم، والكف عن ذلك أفضل ، فالغيبة الحرمة هو أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيائهم ، ولا شك أن الأورع والأحوط الابتعاد عن كل ما يسيء إلى المسلم ويؤذيه ولو كان مجاهولاً.
- ذكر قبيلة باسمها وإن كانت معلومة لا يدخل في التعين الذي قصده العلماء في هذه المسألة.
- ذكر أهل قرية أو بلدة بمنقصة لا يعد غيبة وكذلك ذكر مهنة معينة.
- مناجاة الإنسان نفسه بغيبة أي واحد من الناس لا تدخل في حد الغيبة وكذلك ما يحدّث به نفسه وكذلك ما يحدّث به من لا يفهمه ، وأيضاً غيبة أعيان الناس عند من لا يعرفهم.
- سب الأموات لا يجوز إلا لصالحة راجحة كتحذير من عمله السيء لا على سبيل التفكّه والتندّر أو بقصد إيذاء الأحياء كذلك لا يجوز.
- يشرع غيبة بعض الناس إذا كان فيها دفع تكمة وهو منها بريء كأن يقول أحد أن فلاناً سارق فتقول إن فلان على نياته ومحفل وشأنه أقل من أن يسرق، والأعمال بالنيات.
- لا حرج في ذكر حكايات بعض الرموز التاريخية ملن لا يعرفهم الناس المعاصرون بأعيائهم.

- من الحالات التي تباح فيها الغيبة وقد تستحب وقد تجب أحياناً:
 - 1 - المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ولا دخول في كذب ولا ظلم الغير فقد رخص الله للمظلوم الجهر بالقول السيئ ليُشفى غضبه حتى لا يشوب إلى السيف أو إلى البطش باليد، ففي هذا الإذن توسيعة على من لا يمسك نفسه عند حاق الظلم به ، وترك ذلك أفضل.
 - 2 - ما يكون على وجه النصيحة لل المسلمين في دينهم ودنياهم وإن تضمن ذكر عيب الغير.
- تُباح الغيبة لكل غرض شرعي وقد تجب أحياناً ومنها:
 - 1 - التظلم عند من له ولية كالسلطان والقاضي. 2 - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي.
 - 3 - الاستفباء. 4 - تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها: جرح المحرومين من الرواة والشهود والمحصنين وهو واجب ، الإخبار بعيوب عند المشاورة ، إذا رأيت من يشتري شيئاً معييناً أو عبداً سارقاً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري بقصد النصيحة لا الإيذاء والإفساد ، إذا رأيت متتفقاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علمًا وخفت عليه ضرره فعليك ببنصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ، أن يكون له ولية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فلك أن تذكره من له عليه ولية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة. 5 - أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يُجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر. 6 - التعريف ويحرم ذكره على سبيل التناقض.
- ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين:
 - 1 - ذكر النوع. 2 - ذكر الشخص المعين الحي أو الميت.

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس ذلك من الغيبة كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه وما لعنه الله ورسوله لعن.
- من أهم أسباب الغيبة:
 - الحقد والحسد ، وحب الانتقام ، والعريظ من المعتاب ، وإرادة رفعه النفس بخوض غيره ، والوشاعة ، وموافقة الجلساء والأصحاب ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل ، والسخرية والاستهزاء بالآخرين وغير ذلك.
 - من علاج الغيبة أن ينظر إلى السبب الباعث لها فيقطع هذا السبب قدر المستطاع.

- من الصغار: استماع الغيبة والسكوت عن إنكارها مع الاستطاعة ولغير موجب شرعي.
- لا يخلص المستمع من إثم سمع الغيبة إلا أن ينكر بلسانه فإن خافه فقبله وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر لزمه ذلك.

- مستمع الغيبة لا يُعتبر مغتاباً لأنّه لم يقع هو في الغيبة.
- ما ينبغي ملن سمع غيبة أخيه المسلم أن يردها وينجر قائلها فإن لم ينجر بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس فإن سمع غيبة شخص أو غيره من له عليه حق أو من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.
- كيفية التعامل مع مجلس الغيبة عموماً:
 - ـ تنصحهم وإن كنت لا تستطيع فقم ولا تحضر الغيبة ولو استنكروا قيامك.
 - ـ كيف تصل أرحامك الذين يقعون في أعراض الناس ويغتابونهم؟

ال المسلم مأمور باجتناب المنهيات كلها، وبإتيان ما يستطيقه من المأمورات. فحضورك المجالس التي فيها الباطل عموماً لا يجوز، وصلة الرحم واجبة عليك، ولكن بالكيفية التي لا تجعلك تقع في تلك المحاذير، كأن تصلكم عن طريق الهاتف أو بالكتابة، أو عن طريق الهدايا، وغير ذلك من الوسائل التي تليها الظروف أو تكون مجالستهم في وقت قصير مثلاً، وإذا كان المغتابون هم والديك فعليك نصحهم برفق وأدب، ويمكنك توجيه الحوار بعيداً عن الأمور الخمرة والمبادرة بالكلام النافع، فإذا قادوا في الغيبة وأردت الإعراض عن كلامهم حتى لا تستمع إلى الغيبة فلا حرج عليك ، وخاصة إذا كان في القيام عنهم ضرر عليك أو مشقة أو كان يؤدي إلى مفسدة أكبر، فلا حرج عليك في الجلوس معهم ما دمت تنكر بقلبك ، والقاعدة في ذلك أن شهود مجالس المنكر لا يجوز بشكل عام ولكن لا يدخل في ذلك شهود مجالس فيها أثر المنكر لا عينه وكذلك شهود مجالس المنكر للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو شهودها لتخفيض المنكر بشرط أن لا يؤثر ذلك على المسلم أو شهودها حاجة أو ضرورة أو مصلحة شرعية راجحة ومن المصلحة الراجحة صلة الأرحام وإذا كانت مجالس بعض الأقارب مجالس غيبة فينبغي الإنكار على المغتاب وبيان حرمة الغيبة وينبغي في المجالس توجيه الحوار بعيداً عن الأمور الخمرة والمبادرة بالكلام النافع فإذا لم ينفع ذلك وأبي الجالسون إلا الغيبة فذلك اجتناب هذه المجالس ولكن لا يجب مراعاة للرحم أما الإعراض

(1/7)

- عن الغيبة والكلام الباطل وعدم استماعه والإصغاء إليه واجب وإن كنت مُجالساً لهم ولا يضرك السماع في هذه الحال إن لم تكن مُستمعاً وينبغي الاقتصاد في حضور مثل هذه المجالس وتكون بقدر ما تتحقق به الصلة ، وباختصار فمجالس الأقارب إذا كان فيها غيبة ونميمة فذلك أن لا تشهادها مع صلاتهم بما تستطيع.
- من جلس في مجلس منكر لموجب شرعي كعدم القدرة على المفارقة مثلاً فليجتهد في الإعراض عنهم بسمعه وقلبه ولا شيء عليه.
 - إذا لم تقدر على التخلّل من المغتاب تصريحاً فلتتحلل منه بالجملة عموماً.

(القذف)

- القذف: هو الرمي بالفاحشة.

• تقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض.

فالصريح: هو اللفظ الذي يقصد به القذف ولم يحتمل غيره، مثل: يا زان، ويَا زانية.

والكناية: هي اللفظ الذي يفهم من وضعه احتمال القذف، مثل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ويَا

خبيثة يا فاجرة يا فاسقة، وفلانة لا ترد يد لامس، وفلانة تحب الخلوة، ونحو ذلك.

والتعريض: هو اللفظ الذي يفهم منه القذف بغير وضعه، مثل: يا ابن الحال، لست زان ولا أمي

زانية.

وقد اتفق العلماء على وجوب الحد بتصريح القذف، أما الكناية والتعريض إذا كان لم يقصد بها الرمي بالزنا وإنما قصد الشتم فقط، فلا حد عليه، لكنه يستحق أن يؤدبه الحاكم بما يرده عن ذلك.

• الكناية والتعريض لا تكون قذفاً إلا بقرينة.

• نقل كلام القاذف وإشاعته بين الناس غيبة وليس بقذف.

• القذف بالألفاظ الدالة عليه تخضع لعرف البلد ومصطلحاته.

• الشاعر لو اعترف في شعره بما يستوجب حداً فإنه لا يقام عليه الحد لأن كذب الشاعر في شعره أمر معروف ومعتاد واقع ولا نزاع فيه ولكن يعزر.

• إقرار الشاعر بما يستوجب الحد:

(1/8)

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد، لا يقام عليه الحد؛ لأن الله جل وعلا صرخ بكلم في شعرهم في قوله: وأنْهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فهذه الآية الكريمة تدرأ عنهم الحد، ولكن الأظهر أنه إن أقر بذلك استوجب بإقراره به الملام والتأديب وإن كان لا يحد به، كما ذكره جماعة من أهل الأخبار في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة مع النعمان بن عدي بن نصلة.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد ذكر عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد في «الطبقات»، والزبير بن بكار في كتاب الفكاهة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نصلة على ميسان من أرض البصرة، وكان يقول الشعر، فقال:

الآ هل أتى الحسناء أن حليلها ** ميسان يُسقى في زجاج وحنت
إذا شئت غتنى دهاقين قرية ** ورقاصة تجدوا على كل منسم
إِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فبِالْأَكْرَاسِقَنِي ** لَا تُسقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُشَتَّلِمِ
لعل أمير المؤمنين يسوءه ** تنادمنا بالجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيْسَوْءِنِي ذَلِكُ، وَمَنْ لَقِيَهُ فَلَيُخْبِرْهُ أَيِّنْ قَدْ عَزَّلَتْهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (حَمَّ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّمِ، غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ العَقَابِ ذَذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) غافر: 1 -

3 أما بعد: فقد بلغني قوله:

لعل أمير المؤمنين يسوءه ** تنادمنا بالجوسق المتهدم

وأيم الله إنه ليسوعي، وقد عزلتك. فلما قدم على عمر بكنته بهذا الشعر ، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط، وما ذلك الشعر إلا شيء طفح على لسانك ، فقال عمر: أظن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً، وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب ، وقد ضمنه شعره لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولكنه ذمه عمر ولاته على ذلك وعزله به، انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير، وهذه القصة يستأنس بها لما ذكرنا.

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن سليمان بن عبد الملك، لما سمع قول الفرزدق:
فبتن بجاني مصرعات ** وبت أفضى أغلاق الختام

(1/9)

قال له: قد وجب عليك الحد، فقال الفرزدق: يا أمير المؤمنين قد درأ الله عني الحد، بقوله: (وإنهم يقولون ما لا يفعلون) الشعراة: 226، فلم يحده مع إقراره بموجب الحد ... انتهى.
• **ألفاظ القذف** تابعة للاستعمالات العرفية والقرائن الحالية.

(النميمة)

- **النميمة** هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد بينهم.
- النميمة إذا دعت الحاجة إليها فلا مانع منها وقد تجب أحياناً فنقل الكلام بين الناس على جهة النصيحة ليست نعية بل هو مشروع.
- ذو الوجهين مداهن وهو مذموم وهو من جملة النمامين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد ويُظهر لها أنه منها ومخالف لغيرها أما من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود وهو أن يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى وينقل إليها من الجمل ما أمكنه ويستر القبيح.

(السماع)

- يجب على المسلم حفظ سماعه عن الإثم إلا مصلحة شرعية راجحة.
- **السماع**: هو إدراك الصوت مطلقاً بقصد أو بغير قصد ، أما الاستماع هو إدراك الصوت بقصد سماعه وهو الإصغاء والمراعاة.
- يجوز الاستماع إلى الحرم إذا ترتب على الاستماع إليه مصلحة تربوي على مفسدة سماع الحرم.
- لا يأثم سامع الغناء الحرم من غير قصد الاستماع لكن يجب عليه أن يتحول عن المكان الذي يسمع منه الغناء إذا لم تدع الضرورة إلى البقاء في ذلك المكان.
- يجوز الاستماع إلى كلام المرأة بشروط:
 - 1 - أن يكون موضوع الكلام فيما أدنى الشرع فيه ولا تذكره النقوس السليمة.
 - 2 - أن يكون أداؤها معروفاً بأن يكون قولها جزلاً وكلامها فصلاً ولا يكون يحدث في القلب ريبة كترخيص الصوت.

- 3 – أن لا يتلذذ السامع بصوتها ولا يخاف من نفسه الفتنة.
 • يجب التجسس إذا كان طريقاً إلى إنقاذ نفس من الملاك.

(1/10)

- يباح التجسس على الكفار في الحرب.
- يحرم التجسس على الكافر المسلم إذا لم تظهر منه الريبة في إرادة الفساد.
- التجسس في بلاد الكفار المحاربون جائز ونقل ما يضرهم.
- يجوز الجلوس في مجالس الكفار لمعارفه كيدهم ولو كان يسمع منهم الكلمات المنكرة إذا رأى قادة المسلمين ضرورة ذلك لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم.
- يجب على من سمع شخصاً يقذف مؤمناً أموراً أن يذكر على القاذف وينصحه ، أن لا يخرب المقدوف بما قذفه القاذف لأنها نعيمة محمرة.
- تحوز قراءة الأناشيد والاستماع إليها إذا كانت خالية من الكلمات المنكرة ولم يكثر الاستماع إليها بحيث لا يغلب الانشغال به.
- يستحب الاستماع إلى الأناشيد المشتملة على ذكر الله وتعظيمه وتدعوا إلى طاعته وعبادته.
- يكره الاستماع إلى الأناشيد إذا استولت على الإنسان وأشغله عن القرآن والذكر.
- يحرم الاستماع إلى آلات الموسيقى التي تُطرب وتلهي بذاتها.
- يحرم الاستماع إلى غناء امرأة أجنبية في كل أنواع الغناء.
- الغناء المحرم هو ما اشتمل على صوت امرأة أجنبية للرجال أو موسيقى أو كلمات تخالف الشرع.
- يحرم الغناء تعاطيه والاستماع إليه اتفاقاً في الحالات التالية:
 إذا أدى إلى فتنة أو هيجان شهوة، أو إذا أدى إلى غفلة عن ذكر الله، أو إذا اشتمل على الكلمات المنكرة، أو إذا صاحبها اختلاط الرجال والنساء أو صاحبها آلت ملاهي محمرة.

(اللعان)

- جواز لعن أصحاب المعاصي والكافر عموماً بدون تعين أحد بعينه.
- لعن الفساق وأصحاب المعاصي على وجه العموم جائز بإجماع العلماء.
- يجوز لعن الفاسق المعين المجاهر بكبائر الذنوب والذي يظهر منه الفساد والإفساد مع كراهة ذلك ، والدعاء لهم بالهدایة أولى من لعنهم.

(1/11)

- اللعن المطلق جائز أما اللعن المعين ففيه اختلاف بين السلف والراجح جوازه إن كان المعين مستحقاً للعن سواء كان كافراً أو مسلماً بمعنى أن يأتي بفعل ملعون عليه في الشرع وتحقق فيه

شروط اللعن وتنفي فيه المowanع.

(الكذب)

- حقيقة **الكذب** هو إيهام الشيء بخلاف ما هو عليه ، والطرف المقابل لا يعلم ذلك ، أو معنى آخر الكذب الحرم شرعاً هو الخداع الذي يفوت حقاً أو يثبت باطلأ .
- الزور هو كل باطل ، وشهادة الزور هي ما كانت سبباً لإبطال حق . وحرم الشارع كتمان الشهادة المتعينة بلا عذر لكونها سبباً أيضاً لإبطال الحق .
- المعارض هي التورية .
- التورية: أن يقصد بعيارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب .
- الكذب الحض والمعارض يشتركان باعتبار الحال وهو عدم فهم المخاطب له على المعنى الذي قصدده المتكلم ، ويفترقان في أن لفظ المعارض يتحمل أكثر من معنى والكذب لا يتحمل إلا معنى واحداً ، وكلاهما خداع للمخاطب .
- الكذب ليس حراماً لعينه بل لما فيه منضر على المخاطب أو على غيره .
- الكذب وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً .
- وينبغي أن يُقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المرتبطة على الصدق فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب .
- إذا كان الكذب مشروعًا فلك الحلف وإن استطاعت التورية فحسن .
- الكذب الحرم هو ما لا نفع فيه شرعاً .
- المندوب: ما كان لإرهاب أعداء الدين في الجهاد .
- الواجب: ما كان لتخليص مسلم أو ماله من هلاك .

(1/12)

- المباح: ما كان للإصلاح بين الناس وما كان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة .
- يجوز استعمال الكذب للضرورة أو لمصلحة شرعية وقد يجب أحياناً ولو قرنه بالحلف، واستعمال المعارض أولى .
- لا يجوز استعمال المعارض إذا ترب عليها إثبات باطل أو تفويت حق .
- المعارض إذا كانت لا ثبت باطلأ ولا تفوت حقاً جائزة مع الكراهة وإن كانت حاجة أو للمزاح ف فهي مستحبة .
- الحيل والمعارض ثلاث أنواع:
 - 1 - نوع قربة وطاعة .

- 2 - نوع جائز ولا حرج على فاعله ولا على تاركه وترجح فعله على تركه تابع لصلحته.
- 3 - نوع محروم وهو مخادعة لله تعالى ورسله وهو المتضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه وهو المذموم.

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتديس وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه ، وإن كان بيانه وكتمانه جائز فإنما أن تكون المصلحة في كتمانه فالتعريض مستحب وإن كانت المصلحة في بيانه فالتعريض مكروه والبيان مستحب وإن تساوى الأمران الكتمان والبيان وكان كل منهما طريراً إلى المقصود جاز الأمران.
- من ترك التورية وأطلق عبارة الكذب في مسألة يجوز فيها الكذب فليس بحرام في هذا الحال.
- الكذب على الزوجة والعكس جائز حتى يرضي كل منهما الطرف الآخر ولا يغضب أحدهما عن الآخر.
- الكذب بين الزوجين لا بأس به فيما لا يضر الناس وفيما يخصهما كان تقول الزوجة لزوجها سأذهب لأجل والدي وهي لها حاجة هامة ولو أخبرته ما أذن لها أو منعها ولا فيها محدود لا بأس بذلك.
- الكذب المراد للخداع بقصد المزاح والسخرية وإضحاك الناس ليس معتبراً في الشرع.
- تأليف القصص الخيالية لأغراض حسنة كتعليم بعض الفضائل أو ضرب الأمثال للتعليم مشروعة.
- المبالغة التي يعتقد الطرف المخاطب بها أنها مبالغة جائزة دائماً ليست من الكذب في شيء.

(1/13)

- اختلاق القصص غير الواقعية كان يتحدث الأسد ونحوهما لا بأس به.
- تأليف القصص الخيالية جائزة بشرط أن يعلم قارئها أنها خيالية.
- التوسيع في الحدح على سبيل المبالغة (إإن كان كذباً في ظاهر اللفظ) ليس من الكذب في شيء.
- المبالغة في القول وحكاية الحادثة بالمعنى ليس من الكذب.
- حكاية قصة وهمة يريد منها تناقض حبيباتها للرد على المحالف وإبطال حجته الباطلة والذي يقصد به التوبيخ مشروع وليس ذلك من الكذب في شيء.
- اليمين الكاذبة من أجل الصلح بين المختصمين جائزة.
- في الحرب لا مانع من الكذب الذي ينفع المسلمين، ولا يكون فيه غدر للكافر، لكن يكون فيه مصلحة للمسلمين.
- نقل أقوال الناس بالمعنى بما لا يُخل بالمقصود جائز.
- نقل الطرف المضحك جائز مالم تكن مشتملة على محظ.
- صيغ المبالغة والكتابية والمجاز التي لا تخدع الناس ولو خدعتهم بغير قصد المتكلم لا تدخل في حد الكذب.

(الجادلة والمناظرة)

• مناظرة أهل البدع والأهواء منها عندها لأن كثيراً من أهل البدع إلا من رحم الله لا تُرجى توبتهم، ومنعاً لشهرتهم وإطفاءً لفتنتهم واحتراماً من فتنته علمًا أن مناظرهم ليست مذمومة بإطلاق بل قد تكون في بعض الحالات متعدية على من يكون أهلاً لها ، كأن تتشهر البدعة وتنتشر بين الناس ويلتبس الحق بالباطل فهنا ينبغي مناظرهم حسب ما تقتضيه المصلحة، ولثائمي المصلحة الشرعية في جميع الأحوال.

• الجادلة بوجه عام قسمين: مجادلة محمودة وهي ما كانت لإثبات الحق أو دفع الباطل أو للتعليم، ومجادلة مذمومة وهي ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل أو كانت فيما نهى الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه وفي الحق بعد ما تبين أو كانت لحظ النفس.

• الجدال المحمود وهو المجادلة والتي هي أحسن وهي التي تكون عن علم وبصيرة وحسن خلق ولطف ورق ولين وحسن خطاب ودعوة إلى الحق وتحسينه ورد الباطل وبيان قبحه بأقرب طريق موصى إلى ذلك وأن لا يكون القصد منها مجرد المغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق

(1/14)

، والجدال المذموم هو كل جدال أيد الباطل أو أوصل إليه أو كان بغير علم وبصيرة.

• المرأة هو الجدال المذموم.

(الشعر)

• **الشعر** نوعان:-

1 - محمود وهو ما فيه مدح للإسلام والمسلمين ونصرة الحق وأهله وهذا لا يأس به.

2 - ما فيه مدح قوم بباطل أو ذم قوم بباطل أو قول زور وبهتان فهذا النوع مذموم محروم.

• الشعر كلام حسنة حسن وقيمة قبيح، وشعر الغزل الفاحش في المعين لا يجوز إنشاؤه ولا سماعه إلا إذا كان من مات من أهل الجاهلية أو نجومهم.

• حكم إنشاد وسماع الشعر المتضمن معاني مخالفة للشرع ، والرد على من أجازه:

نقاً عن مركز الفتوى في موقع إسلام ويب:

لا يجوز إنشاد وسماع الشعر المتضمن معاني مخالفة للشرع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع ما يخدش جناب التوحيد ويمس عقائد المسلمين، إلا وبين وجه الصواب وبينه عن المنكر، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم: لما سمع بعض جواري الأنباري صبيحة بنائة بعائشة، يضربي بالدف يندبن من قتل من آبائهم يوم بدر، فقالت جارية منهن: وفيها نبي يعلم ما في غد . فلم يسكت صلى الله عليه وسلم، بل نهَاها فقال: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عروس لهن وهن يغرين: وأهدى لها كيْشاً تتحجّ في المربد ** وزوجك في البدري

وَتَعْلَمَ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ . اهـ .
وكذلك كان أصحابه . رضي الله عنهم . وما يدل على ذلك ما ورد من أثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفيه: فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون.

(1/15)

ومن أمر الله أن لا يذكر الكفر إلا على سبيل الإنكار أو التعجب ونحو ذلك، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد بلفظ: فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه.
فهل يظن في أمثال هؤلاء أن يتناشدوا الشعر الختني على الكفر لجماله اللغوي وسحر قافية على سبيل الاستمتاع بأسلوب الشاعر بغض النظر عن المعنى؟! وقد روى البخاري في الكتاب نفسه . الأدب المفرد . عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر، فوقف عليه إياس بن خيثمة، قال: ألا أنشدك من شعرى يا ابن الفاروق؟ قال: بلى، ولكن لا تنشدني إلا حسنا، فأنشدته حتى إذا بلغ شيئاً كرهه ابن عمر قال له: أمسك.
وهذا عثمان بن مظعون ينصرف إلى مجلس من قريش ينشدهم فيه لبيد بن ربيعة الشاعر، فقال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل . فقال عثمان: صدقت، قال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل . قال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول . رواه ابن إسحاق في السيرة .
وقد قال النووي في شرح حديث جابر بن سمرة: كانوا يتحدون فياخذون في أمر الجاهلية فيضحكون . فيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم . اهـ .
ومما ينبغي أن يعلم هو أن ناقل الكفر ليس بكافر، فلا حرج في ذكر مثل هذه الأشعار للتحذير منها، وبيان بطلان مضمونها، والتعجب من حال أهلها.
وعلى هذا يحمل ما كان يدور بينهم من حديث الجاهلية أو أمر الجاهلية، على أن أمر الجاهلية لا يلزم أن يكون كفرا، بل الكفر وما دونه يدخل في ذلك، فكل ما يخالف شريعة الإسلام فهو داخل في الجاهلية، قال البخاري في صحيحه: باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتراكها إلا بالشرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية . وقول الله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . اهـ .

ومن أمثلة ما كانوا يتذكرون من حديث الجاهلية ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ حَمِيلٌ فَقَالَ: لَقْدَ أَحْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدُعِيَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْرُمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَحْبَبْتِنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبْتُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِئْنِيْتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتِنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرَعَ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرِ الْجِنَّ وَإِبْلَسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَحْقِيقَهَا بِالْقَلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عَنْدَ آهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَدَبَّحَهُ فَصَرَّخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ

(1/16)

صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيلُهُ أَمْرٌ تَجْيِهُ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ،
فُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَأَهُ هَذَا تُمَّ نَادَى يَا جَلِيلُهُ أَمْرٌ تَجْيِهُ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيًّا.

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب: أيام الجاهلية . وأسنده فيه عدة أحاديث فيها بعض أحوال الجاهلية وأخبارها، وأما من ينشد الشعر المحتوي على الكفر لا على سبيل الاستشهاد اللغوي، ولا على سبيل التحذير أو التعجب ونحو ذلك، فهو وإن كان مذموما إلا إنه لا يصل إلى الكفر، إلا إن كان مقرا بما يسمع معتقدا إياه أو راضيا به وأما شعر الغزل: فيمنع منه ما كان في امرأة معينة، وكان يغري بالفاحشة، أما إذا كان مبهمها وبقصد الاستشهاد وما أشبهه فلا مانع منه، وأخيرا ننبه على أن حديث ابن مسعود الذي عند أحمد وغيره وقال فيه كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قريش، فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحبت أن يسكت. صحيحة الألباني رقم: 1552. قال فيه محقق مسندي الإمام أحمد: إسناده ضعيف.

لأنقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود. اهـ.

وذكره الشيخ مقبل الوادعي في أحاديث معلنة ظاهرها الصحة، فقال: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنته وجدكم رجال الصحيح، ولكن رواية عبيد الله عن عبد الله بن مسعود مرسلة كما في تهذيب التهذيب، وفي تحفة الأشراف في ترجمة عبيد الله بن عبد الله: لم يدركه. اهـ.
والله أعلم.

(المدح)

- **المدح** المذموم وهو ما كان فتنة للممدوح أو فيه إفراط ومجازفة ، أما المدح المحمود فهو جائز وقد يستحب أحياناً وهو الذي لا يكون فيه فتنة للممدوح ولا إفراط ومدحه بما ليس فيه.
- هناك فرق بين الشكر والمدح الذي ذمه الشاعر فالشكر على المعروف والثناء على فعله رجاء أن يتقدم أكثر في فعل الصالحات كان من هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكن مدح الناس بما ليس فيهم أو المدح الذي يؤدي إلى الغرور هو المذموم.
- قول يا أسد يا ذئب جائز إذا كان على سبيل المدح والتشجيع ونحوه.

(1/17)

تنبيه: أعتذر لكل الأخوة القراء لعدم عزو المعلومات المسطرة في هذه الرسالة إلى مصادرها والسبب في ذلك أن أصل هذه الرسالة كان ملخصاً شخصياً ولم أكن أنوبي وقتها نشرها بين الناس وبالتالي لم أهتم بمصادر المعلومات ولكن لما كثرت المادة لدلي ارتأيت نشرها لنعم الفائدة للجميع ، فجزى الله كل من ساهم في هذه الرسالة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة كالذين نقلت عنهم ولم أذكر أسماءهم للسبب المذكور أعلاه وجعلتها في موازين حسناتكم.
لإبداء الملاحظات والاقتراحات فيرجى التواصل على البريد الإلكتروني:

wBadrany@hotmail.com

أخوكم أبو فيصل البدراني

وختاماً نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة قارئها ومؤلفها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1/18)